



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

IMAN MUSA FARHAN *

THE DOCTRINAL ISSUES OF HAJJ HAVE BEEN REMOVED FROM THEIR FUNDAMENTAL RULES

Dr. OTHMAN KHUDAIR
MAZAL

College of Islamic sciences,
Tikrit University.

KEY WORDS:

doctrinal , fundamental rules,
Hajj , Fiqh branches , Conflict.

ARTICLE HISTORY:

Received: ٢٥/١٢/٢٠١٩

Accepted: ١٢/٠١/٢٠٢٠

Available online: ١/٠٢/٢٠٢٠

ABSTRACT

The rules of the principles of fiqh are of great importance, as they are a machine for deriving legal rulings, which are holistic rules. As for what we find of not being steadfast in some branches of fiqh - such as the issues of Hajj - it is because of the inconsistency between the rules or the loss of a condition or objectionable objection, and we have reviewed in this research four of Fundamental rules that have changed some of the issues of Hajj; So the Shafi'is and Hanbalis changed the rule (the delegate is not obligated to initiate it), and they said that it is necessary to complete the Volunteer Hajj and the reason for their negligence is that they singled out this issue from the rule with evidence, just as the audience changed the rule (falsehood and the corrupt are synonymous) so they ruled that the bad Hajj must be completed, and the reason for their fairness is to allocate it With external evidence, the audience changed the rule (the general lesson is not about the cause) and singled out the siege by the enemy, and the reason for their abolition is the effect of another rule is (building the general on the special), as another rule has affected the silent consensus the argument and the consensus of the people of the city when it is taken care of, and the Hanbali justice On the rule (if the verdict unites and the reason causes the absolute on Restricted) So they allowed the Muharram to wear the socks without cutting, due to the failure of the requirement to implement the rule for them, which is that the absolute text does not delay the entry, and that the pregnancy does not require delaying the statement for the time of need.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Misc.7075@gmail.com

عدول مسائل الحج الفقهية عن قواعدها الأصولية

أ.د. عثمان خضير مزعل

م.م. ايمان موسى فرحان

كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت

الخلاصة: إن لقواعد أصول الفقه أهمية عظيمة فهي آلة استنباط الأحكام الشرعية ، وهي قواعد كلية ، وأما ما نجده من عدم اطرادها في بعض الفروع الفقهية - كمسائل الحج - فإنما هو للتعارض الحاصل بين القواعد أو لفقد شرط أو لاعتراض مانع ، وقد استعرضنا في هذا البحث أربعاً من القواعد الأصولية التي عدلت عنها بعض مسائل الحج ؛ فعدل الشافعية والحنابلة عن قاعدة (المندوب لا يلزم بالشروع فيه) ، فقالوا بوجوب إتمام حج التطوع الفاسد وسبب عدولهم هو أنهم خصّوا هذه المسألة من القاعدة بدليل ، كما عدل الجمهور عن قاعدة (الباطل والفساد مترادفان) فحكموا بوجوب إتمام الحج الفاسد ، وسبب عدولهم هو تخصيصه بدليل خارجي ، وعدل الجمهور عن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وخصوا الإحصار بالعدو ، وسبب عدولهم تأثير قاعدة أخرى هي (بناء العام على الخاص) ، كما أثرت قاعدة أخرى هي الاجماع السكوتي حجة، وعدل الحنابلة عن قاعدة (اذا اتحد الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد) فأجازوا للمحرم لبس الخفين دون قطع ، وذلك لتخلف شرط إعمال القاعدة عندهم وهو أن لا يتأخر النص المطلق عن المقيد ، وأن لا يستلزم من الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الكلمات المفتاحية: العدول ، القواعد الأصولية ، الحج ، الفروع الفقهية ، التعارض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

أما بعد :

فإن القواعد الأصولية هي ضابط علم أصول الفقه ، وبها يتوصل إلى قطف ثماره من خلال استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية ، ولابد أن يضبط استعمالها ويدفع عنها إيهام اضطرابها بعدول بعض المسائل الفقهية عن قواعد الأصولية إلى قواعد أخرى .

والحج ركن الاسلام الأعظم ، له تهفو قلوب المسلمين في أدنى الأرض وأقصاها ، والحرم فيه قبلة المسلمين ومسكن أفئدتهم ، خصّه الله تعالى بما لم يخص غيره من مزايا ، وقد لاحظنا من خلال تتبع القواعد الأصولية التي عدل عنها في بعض الفروع الفقهية أن عامة مسائل الحج عدل عنها الى قواعد أخرى وهو أمر ليس بالعبثي وإنما لأسباب دقيقة وهو ما حدانا للتكلم عن بعض منها خلال هذا البحث .

وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وخمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف العدول لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : نفل الحج والعمرة وعلاقته بالقاعدة الأصولية المندوب لا يلزم بالشروع فيه

المطلب الثالث : الحج الفاسد وعلاقته بالقاعدة الأصولية البطالان والفساد مترادفان

المطلب الرابع : التحلل من إحرام الحج بالإحصار وعلاقته بالقاعدة الأصولية العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الخامس : لبس الخفين للمحرم وعلاقته بالقاعدة الأصولية إذا اتحد الحكم والسبب

يحمل المطلق على المقيّد

ثم ختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول : العدول لغة واصطلاحاً

أولاً : العدول لغة

العدول : مصدر (عَدَلَ) ؛ يقول ابن فارس في معجمه : " العين والـدال واللام أصلان

صحيحان، لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج"^(١).

فأما على المعنى الأول : الاستواء : فالعدل هو : "ما قام في النفوس أنه مستقيم ومنه القصد

في الأمور، وهو ضد الجور"^(٢).

(١) - معجم مقاييس اللغة ، ٢٤٦/٤ .

(٢) - يُنظر : لسان العرب ، مادة عدل ، ٤٣٠/١١ ، والمصباح المنير ، ٣٩٦/٢ .

وأما على المعنى الثاني : الاعوجاج: فالعدل : " أن تعدل الشيء عن وجهه، تقول: عدلت فلانا عن طريقه وعدلت الدابة إلى موضع كذا، فإذا أراد الاعوجاج نفسه قيل: هو ينعدل أي يعوج ، وانعدل عنه وعادل: اعوج^(١)، وعدل عن الطريق عدلاً وعدولا حاد ومال عنه وانصرف^(٢). وهذا هو المعنى المقصود كما سألين في التعريف الاصطلاحي .

ثانياً : العدول اصطلاحاً

لم يختلف استعمال الفقهاء والأصوليين للعدول في الاصطلاح عن معناه اللغوي الثاني ، وهو الميل عن الطريق^(٣) ، فقد جاء في العدة في أصول الفقه تعريف الجور بأنه : " العدول عن الحق من قوله: جار السهم إذا عدَلَ عن قصده"^(٤)، أي مال عنه وحاد.

ويظهر استخدام الأصوليين لمصطلح العدول جلياً في معرض كلامهم عن الاستحسان والمعدول به عن سنن القياس دون وضع حد له ؛ ولعل ذلك لوضوح معناه وبيان مفهومه عندهم؛ ومما يؤيد ذلك ما جاء في بعض تعريفات الاستحسان بأنه : " العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه "^(٥) ، ويظهر جلياً من العبارة أن المقصود بالعدول هو ترك القياس الأول أي القياس الظاهر إلى قياس آخر هو قياس خفي ، فالعدول عن أمر هو تركه إلى آخر .

والعدول عن العمل بالقواعد الأصولية هو ترك العمل بقاعدة أصولية في بعض الفروع الفقهية إلى قاعدة أخرى ، وهو ما يتناوله هذا البحث.

المطلب الثاني : نفل الحج والعمرة وعلاقته بالقاعدة الأصولية المندوب لا يلزم بالشروع فيه

أولاً : ماهية القاعدة

١ : مفردات القاعدة

المندوب لغة : الدعاء والحث والتوجيه، يقال : ندبه لأمر فانتدب له، أي دعاه له فأجاب^(٦) ، ومن معانيه الخفة في الشيء ، وهذا ما يراد به اصطلاحاً ، لأن الفقهاء يطلقون النذب على ما ليس بفرض باعتبار أنه أخف منه^(٧).

اصطلاحاً : " هو المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل "^(٨)؛

(١) - يُنظر : لسان العرب ، ٤٣٥/١١ .

(٢) - يُنظر : المصباح المنير ، ٣٩٦/٢ .

(٣) - يُنظر : كشف الأسرار ، ٣/٤ .

(٤) - العدة في أصول الفقه ، ١٦٩/١ .

(٥) - كشف الأسرار ، ٣/٤ .

(٦) - يُنظر : الصحاح ، ٢٢٣/١ .

(٧) - يُنظر : مقاييس اللغة ، ٤١٣/٥ .

(٨) - المستصفى ، ص ٥٣ .

وعرّفه البعض بالحد بأنه : " ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم"^(١).
 وقيل غير ذلك^(٢) ، إذ لم يسلم تعريف من مآخذ واعتراضات.
الشروع لغة : مصدر شرع ، و"شرعت في هذا الأمر شروعا أي خضت"^(٣).
اصطلاحاً : "البدء بالشيء والدخول فيه والتلبس بفعله ، وعبر بعضهم بقوله: الشروع تلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية"^(٤).

٢ : معنى القاعدة

إذا تلبس المكلف بفعل مندوب فهذا التلبس لا يجعله واجباً عليه ، بحيث يلزمه الإتمام ؛ كما لا يلزمه قضاء الفعل إن أبطله أو تركه بعد الشروع فيه والإتيان ببعضه سواء كان ذلك بعذر أم بغير عذر ؛ لأن المندوب هو ما يمدح ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، والشروع فيه لا يبدل حكمه ؛ فلو شرع بصيام تطوع ثم أبطل صيامه بشيء من مفسدات الصوم لا يجب عليه قضاء صومه وكذلك لو كان أبطله لعذر شرعي فالحكم باق على أصله من ندب الفعل وعدم قضائه.

٣ : صيغ القاعدة

تعددت صيغ هذه القاعدة باللفظ والمعنى كما سيأتي بيانه :

١ - المندوب لا يجب بالشروع^(٥).

٢ - لا يجب المندوب بالشروع فيه^(٦).

٣ - الندب لا يلزم بالشروع^(٧).

٤ - لا يلزم التطوع بالشروع فيه^(٨).

٤ : حجية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها كما سيأتي بيانه .

١ - تحرير محل النزاع

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء على عدم لزوم الصدقة، والقراءة، والأذكار، بالشروع فيها^(٩).

(١) - يُنظر : المحصول للرازي ، ٩٣/١ ، وشرح مختصر الروضة ، ٢٦١/١ ، ونهاية السؤل ، ١٧/١ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ٢٩٤/١ .

(٢) - يُنظر : البرهان في أصول الفقه ، ١٠٧/١ ، والعدة في أصول الفقه ، ١٦٢/١ ، وروضة الناظر ، ١١٠/١ ، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ١١٩/١ ، وبيان المختصر ، ٣٣٠/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ٣٧٧/١ .

(٣) - لسان العرب ، ١٧٥/٨ .

(٤) - التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٠٣ .

(٥) - يُنظر : المحصول للرازي ، ٢١٠-٢١١ .

(٦) - حاشية العطار على جمع الجوامع ، ١٢٧/١ .

(٧) - شرح مختصر الروضة ، ٣٤٨/١ .

(٨) - البحر المحيط في أصول الفقه ، ٣٣١/١ ، ويُنظر : التحبير شرح التحرير ، ٩٩١/٢ .

(٩) - نقله ابن مفلح والمرداوي ، يُنظر : التحبير شرح التحرير ، ٩٩٦/٢ ، والفروع وتصحيح الفروع ، ١١٩/٥ .

ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء على أن من قطع صلاة أو صيام تطوع بعذر بأنه لا شيء عليه من الإثم^(١).

واختلفوا فيمن قطعها متعمداً على أقوال :

القول الأول : أن المندوب لا يلزم إتمامه بعد الشروع فيه ولا قضاءه لمن قطعه سواء بعذر أو بدون عذر ولكن يستحب إتمامه للخروج من الخلاف ، وهو رأي الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني : أن المندوب يصير لازماً بالشروع فيه ويجب إتمامه سواء قطعه بعذر أو بغير عذر إلا أنه لا يأتى مع العذر، وإليه ذهب الحنفية^(٤) وبعض المالكية^(٥) وهي رواية عن الإمام احمد - رحمه الله^(٦).

القول الثالث : أن المندوب يصير لازماً بالشروع فيه ؛ بيد أنه لو قطع بعذر فلا يجب قضاءه، أما إن قطعه لغير عذر تحتم القضاء ، وإليه ذهب المالكية^(٧).

٢- الأدلة ومناقشتها

احتج أصحاب القول الأول بمجموعة أدلة من أهمها :

١- أن النبي ﷺ كان ينوي صيام التطوع ثم يفطر^(٨) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(٩) فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ^(١٠).

(١) - يُنظر: الاستنكار ، ٣/٣٥٥.

(٢) - يُنظر : الاستنكار، ٣/٣٥٥، والمحصول للرازي ، ٢/٢١١، وتخريج الفروع على الأصول ، ١/١٣٩، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ١/٣٣١ ، والمجموع شرح المذهب ، ٦/٣٩٣.

(٣) - يُنظر : الاستنكار ، ٣/٣٥٥، وشرح مختصر الروضة ، ١/٣٤٩، وشرح الكوكب المنير ، ١/٤٠٧.

(٤) - يُنظر : أصول السرخسي ، ١/١١٥، وكشف الأسرار ، ١/١٣٥، وفتح القدير ، ٢/٣٦٠، وشرح التلويح على التوضيح ، ٢/٢٥٠، وفواتح الرحموت ، ١/١٧٥.

(٥) - يُنظر : نفائس الأصول ، ٤/١٥٢٩ ، وتفسير القرطبي ، ١٦/٢٥٥.

(٦) - يُنظر : التعبير شرح التحرير ، ٢/٩٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ١/٤١٠.

(٧) - يُنظر : الاستنكار ، ٣/٣٥٩، والفروق ، ٣/١٩٩، ونفائس الأصول ، ٤/١٥٢٨ .

(٨) - يُنظر : التعبير شرح التحرير ، ٢/٩٩١ ، وشرح الكوكب المنير ، ١/٤٠٧.

(٩) - الحيس : التمر مع السمن والأقط ، وقيل : ثريدة من أخلاط الأول هو المشهور ، يُنظر : شرح النووي على مسلم ٨ / ٣٤.

(١٠) - أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، ١١٥٤ ، ٢/٨٠٩.

وجه الدلالة : أن صوم التطوع يجوز قطعه ، فالإنسان مخير في الابتداء وكذلك في الدوام^(١)، ولو كان المندوب يلزم بالشروع لكان واجب الإتمام فلما قطعه النبي ﷺ دل ذلك على عدم لزومه.

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ"^(٢) (٣).

وجه الدلالة : تصريح النبي ﷺ بالتخيير بين الإتمام وبين عدمه وهو يدل على عدم اللزوم. اعترض عليه بأن في إسناده مقالاً وأن الحاكم تساهل في تصحيحه ، وعلى التسليم بصحته فإنه يؤول بحمل الصائم المتطوع على مريد الصوم ، أو يحمل على أن الصائم تطوعاً غلب نفسه وتحمل مشاق الجوع والعطش مع أنه كان مخيراً وهذا التأويل جمعاً بين الأدلة^(٤).

٣- فعل الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فقد روي عن جمع منهم أنهم كانوا يصومون تطوعاً ثم يفطرون دون نكير من أحد^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بأدلة من أهمها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٦).

وجه الدلالة : نهى الله ﷻ عن إبطال العمل ، ولم يفرّق بين الفرض والنفل فدل ذلك على وجوب إتمام المندوب وعدم جواز قطعه ، ووجوب القضاء على من قطعه بعذر أو بدون عذر^(٧).

إلا أن المالكية استثنوا حالة العذر من القضاء بناء على قاعدة المكلف به يجب أن يكون مقدوراً عليه ومعلوماً فيكون العذر مانعاً من ذلك وعليه لا يلزمه القضاء إلا إذا كان متعمداً فيترتب عليه الإفساد ولزوم القضاء^(٨) ، ويبدو لي أن مقتضى هذا الإلزام إنما هو عقوبة لتفريطه.

وأجيب عنه : بأن المراد بالآية لا تبطلوا أعمالكم بالشرك أو الرياء أو بترك طاعة رسول الله ﷺ بدليل سياق الآيات التي قبلها ، وقيل بارتكاب الكبائر^(٩) ، وحمل البعض النهي في الآية على

(١) - يُنظر : شرح النووي على مسلم ، ٣٥/٨.

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٦٨٩٣ ، ٤٤/٤٦٣ ، والترمذي بلفظ (أُمِينُ نَفْسِهِ) وقال أن في إسناده مقال ، ٧٣٢ ، ٣/١٠٠ ، والحاكم في المستدرک ، ١٥٩٩ ، ١/٦٠٤ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فإن للحديث متابعات ، وقد حسنه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " ، يُنظر : جامع الأصول ٦ / ٢٨٩ .

(٣) - المحصول للرازي ، ٢/٢١١.

(٤) - يُنظر : نفائس الأصول ، ٤/١٥٢٩ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ، ١/١٣٠.

(٥) - يُنظر : المغني ، ٣/١٥٩.

(٦) - سورة محمد : من الآية ٣٣.

(٧) - يُنظر : تفسير القرطبي ، ١٦/٢٥٥ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ٢/٢٥٠.

(٨) - يُنظر : الفروق ، ٣/١٩٩.

(٩) - يُنظر : الاستنكار ، ٣/٣٥٨ ، وتفسير ابن كثير ، ٧/٣٢٣.

التزنيه جمعاً بين الأدلة الدالة على عدم جواز إبطال التطوع إذ تعد قرائن تصرف النهي عن التحريم^(١).

كما عورض هذا الاستدلال بأن الآية مخصوصة بالفرائض^(٢) استدلالاً بالأحاديث الدالة على عدم وجوب الإتمام كما مر في أدلة القول الأول.

٢- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ..﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن من شأن المؤمن تعظيم حرمة الله ﷻ، ومن قطع المندوب متعمداً ليس بمعظم لحرمة وقد أبطل عمله^(٤).

والذي يظهر أن المقصود بالحرمة هنا امتثال الأوامر واجتناب المحظورات وما حرم الله ﷻ في موضع الحج بدليل سياق الآيات^(٥)؛ وليس فيه ما يتناول لزوم فعل المندوب بعد التلبس به.

٣- من السنة ما رواه طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللّٰهُ ﷺ، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «خُمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...» الحديث^(٦).

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ للأعرابي (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، أي يلزمك التطوع إن تطوعت وإن كان تطوعاً في الأصل^(٧)، والاستثناء من النفي إثبات مع أن التطوع ليس بواجب عند العلماء كافة، لذا فالمراد هو الشروع في التطوع يجعله لازماً^(٨).

أجيب عنه: بأنه استثناء منقطع بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه كما في أدلة القول الأول، "فيكون المعنى لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطوع، وقد علم أن التطوع ليس بواجب؛ فليزِم أن لا يجب عليه شيء قط"^(٩)، كما أن هذا الاستدلال فيه نظر؛ فالحنفية على مقتضى قواعدهم

(١) - يُنظر: التحبير شرح التحرير ، ٩٩٢/٢.

(٢) - يُنظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ، ١٢٩/١.

(٣) - سورة الحج: من الآية ٣٠.

(٤) - يُنظر: الاستنكار ، ٣٥٨/٣.

(٥) - يُنظر: تفسير القرطبي ، ٥٤/١٢.

(٦) - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الزكاة من الاسلام ، ٤٦ ، ١٨/١ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، ١١ ، ٤٠/١.

(٧) - يُنظر: نفائس الأصول ، ١٥٢٩/٤ ، والتحبير شرح التحرير ، ٩٩٢/٢.

(٨) - يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، ١٥٩/١ .

(٩) - يُنظر: التحبير شرح التحرير ، ٩٩٢/٢.

الاستثناء من النفي ليس إثباتاً^(١)، كما أنهم يجعلون الإتمام واجباً لا فرضاً واستثناء الواجب من الفرض منقطع للتباين عندهم^(٢).

قلت : ويمكن توجيه المراد من الحديث بالحث والترغيب على التطوعات المكملية للفرائض بدليل قوله ﷺ : (لا) بعد سؤال الأعرابي ، أي : لا ليس عليك غيرها مما يفترض عليك أدائه ، وقد يكون المراد منها وجوب المندوبات بالكلية فإن سائر النوافل مندوب إليها بالجزء واجبة بالكل ، فلو تواطأ الرجل على تركها لجرح وأثم^(٣).

ثانياً : إفساد نفل الحج والعمرة

١- تحرير محل النزاع:

اجمع الفقهاء على أن من أفسد نفل الحج والعمرة عليه القضاء^(٤). وهذا مما لا إشكال فيه على مقتضى قواعد الحنفية والمالكية ، إذ أنهم استدلوا كما مر معنا على أن الشروع في التطوع لا يجعله واجباً على المكلف؛ إلا أنه يرد عدولاً عن مقتضى قواعد الشافعية والحنابلة ، وقد أوردوا عدة أدلة على هذا العدول وكما يأتي:

٢- الأدلة ومناقشتها:

- ١- وجوب الإتمام بقوله تعالى : ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾^(٥)، والأمر للوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة الى النذب .
- ٢- قالوا بأن نفل الحج والعمرة كالفرض ؛ لأن النية والكفارة فيهما واحدة^(٦) ، وهي قصد التلبس بالحج والعمرة ، وهذا غير متحقق في غيرهما من المندوبات ؛ كما أن الكفارة بالجماع هي نفسها في الفرض والنفل بخلاف الصيام^(٧).
- وأعترض عليه : بأن التشريك في الحكم يستلزم علة مشتركة ، وما ذكره من النية والكفارة ونحوها ليست علة لوجوب الإتمام في الفرض ولا من موجبات علته^(٨).
- وأجيب عنه : بأنه من قياس الشبه ، لأن نفل الحج تردد بين أصليين أحدهما : فرضه، والثاني: نفل غيره فألحق بأكثرهما شبيهاً به وهو فرض الحج^(٩).

(١) - يُنظر : شرح التلويح على التوضيح ، ٤٦/٢ ، وفواتح الرحموت ، ١١٢/٢ .

(٢) - يُنظر : فتح الباري لابن حجر ، ١٠٧/١ .

(٣) - يُنظر : الموافقات ، ٢١١/١ .

(٤) - يُنظر : الاستنكار ، ٣٥٨/٣ .

(٥) - سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٦) - يُنظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ٣٨٤/١ ، والفروع وتصحيح الفروع ، ١١٦/٥ .

(٧) - يُنظر : المهذب في أصول الفقه المقارن ، ٢٥٤/١ .

(٨) - يُنظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ، ١٣٢/١ .

(٩) - المصدر نفسه ، ١٣٢/١ .

٣- المناقشة وسبب العدول

يظهر من أدلة الشافعية والحنابلة التي استدلو بها على لزوم نفل الحج والعمرة بالشروع فيه أنهم جعلوا هذا الفرع الفقهي مخصوصاً بدليل وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ۞ ﴾ ، وقد صرح بعض الشافعية بذلك كما فعل الزركشي إذ يقول في مسائل مشابهة : " إذا كان للفعل عموم وبطل الخصوص قد لا يعمل العموم" ^(١) ، والعلائي بقوله : " أن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها فلا يلزم من ذلك نقض كما في تخصيص العام .. لأدلة دلت على ذلك في تلك المواضع الخاصة ولم يلزم بذلك نقض الأصل ولا إبطال دلالاته من أصلها" ^(٢).

المطلب الثالث : الحج الفاسد وعلاقته بالقاعدة الأصولية البطلان والفساد مترادفان

أولاً : ماهية القاعدة

١ : مفردات القاعدة

البطلان لغة : " ذهاب الشيء وقلة مكثه" ^(٣) ، وهو نقيض الحق ، والباطل ما فسد وسقط حكمه ^(٤).

البطلان اصطلاحاً : نقيض الصحة ، وهو الذي لا يترتب أثره عليه ^(٥) ، فالصحة عند المتكلمين هي موافقة أمر الشارع والباطل مخالفته ، والصحة عند الفقهاء في العبادات : سقوط القضاء ، فيكون البطلان فيها : عدم سقوط القضاء ، والصحة في المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة عليها ، فيكون البطلان فيها : عدم إفادة الأسباب التي نصبها الشارع أحكامها المقصودة منها ، أي عدم ترتب آثارها وعدم نفوذها ^(٦).

الفساد لغة : الفساد خروج الشيء عن الاعتدال ، ويزاد الصلاح ^(٧) .

والفساد اصطلاحاً هو تعريف البطلان عند الجمهور ، إذ لا فرق بينهما فالفساد والباطل

مترادفان .

وأما عند الحنفية فاختلف التعريف الاصطلاحي للبطلان عن الفساد .

(١) - البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٨/٢ .

(٢) - تحقيق المراد ، ص ١٥٤ .

(٣) - مقاييس اللغة ، ٢٥٨/١ .

(٤) - يُنظر : لسان العرب ، ٥٦/١١ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٥٢/١ ، والمفردات في غريب القرآن ، ص ١٢٩ .

(٥) - يُنظر : وشرح الكوكب المنير ، ٤٦٨/١ .

(٦) - يُنظر : المستصفى ، ٧٥/١ ، وروضة الناظر ، ١٨٢-١٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ٧٧/١ ، ونهاية السؤل ، ٢٨/١ ، والموافقات ، ٤٥٢/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ٤٦٥-٤٦٧ .

(٧) - يُنظر : لسان العرب ، ٣٣٥/٣ ، والمفردات في غريب القرآن ، ص ٦٣٦ .

فالبطلان اصطلاحاً : ما لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه ، والفساد اصطلاحاً: ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه^(١) ، فالباطل مخصوص بما ثبت إلغاؤه شرعاً بدلالة قاطعة ، والفساد ما ثبت إلغاؤه شرعاً بدلالة ظنية^(٢).

٢ : معنى القاعدة

البطلان والفساد أوصاف ترد على الأحكام الشرعية بصورة عامة ، وكلاهما بمعنى واحد وذلك يعود الى اقتضاء النهي عن الأمور الشرعية القبح لذاته عند الإطلاق عند الجمهور فيكون باطلاً فاسداً ؛ أما الحنفية فإنهم يفرقون بين الأفعال الحسية^(٣) و بين التصرفات الشرعية، فالأفعال الحسية عندهم قبيحة لذاتها فتكون مقتضية لبطلانها كالزنا، وأما التصرفات الشرعية فلا يبطل منها إلا ما نهى عنه لعينه سواء أكانت عبادات أو معاملات ، فهم يرون أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحها لوصفها لا لعينها إلا إذا دلت القرينة على أن النهي لعينه^(٤).

٣ : صيغ القاعدة :

جاءت صيغ القاعدة في كتب الأصوليين كما يأتي :

- ١ - البطلان والفساد مترادفان^(٥).
- ٢ - الباطل والفساد مترادفان^(٦).
- ٣ - الفاسد مرادف للباطل^(٧).
- ٤ - لا فرق بين الباطل والفساد^(٨).

٤ : حجية القاعدة

أ - تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن البطلان والفساد مترادفان ويأتيان بمعنى واحد في العبادات^(٩) ، واختلفوا في المعاملات على قولين :

-
- (١) - شرح التلويح على التوضيح ، ٢/٢٤٦ ، وكشف الأسرار ، ١/٢٥٩ ، والتقرير والتحبير ، ٢/١٥٥.
 - (٢) - تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٦٩.
 - (٣) - الأفعال الحسية : هي الأفعال التي تعرف حساً ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالزنا والقتل ونحوها ، والشرعية : هي الأفعال التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلاة والبيع ونحوها، كشف الأسرار ، ١/٢٥٧.
 - (٤) - يُنظر : اصول السرخسي ، ١/٨٠ - ٨١ ، وكشف الأسرار ، ١/٢٥٨ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ١/٤٤٨ - ٤٤٩ ، وتحقيق المراد ، ١٩٢.
 - (٥) - شرح مختصر الروضة ، ١/٤٤٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ١/١٥٢ ، والتحبير شرح التحرير ، ٣/١١١٠.
 - (٦) - الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ٢/٩٨.
 - (٧) - المستصفى ، ١/٧٦ ، وروضة الناظر ، ١/١٨٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ١/١٣١.
 - (٨) - البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢/٢٥.
 - (٩) - تيسير التحرير ، ١/٣٧٦ ، وشرح التلويح على التوضيح ، ١/٤٢٠.

القول الأول : أن البطلان والفساد مترادفان ، وهو قول جمهور الأصوليون من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني : أن البطلان مباين للفساد ، وهو قول الحنفية^(٤).

ب- الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

١- قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِلهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾ (٥).

وجه الدلالة : أن الله ﷻ سَمَّى السموات والأرض فاسدة عند تقدير وجود الشريك ، ودليل التمانع^(٦) يقتضي استحالة وجود العالم على تقدير وجود الشريك لحصول التمانع ، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخل ، وتسمية الله ﷻ لما لا تثبت حقيقته بوجه بالفساد يدحض التفريق بين الباطل والفساد ، فإن كان التفريق اصطلاحياً فيجب على من أثبت التفريق الأتيان بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المترتب عليهما^(٧).

٢- قوله ﷻ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌّ»^(٨).

وجه الدلالة : قوله ﷻ (رد) ، بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتمد به^(٩) ، فكل منهي عنه مردود فكذلك الرد في العقود والعبادات بمعنى الفاسد والباطل لأنه لم يقع موقع الإجزاء وإسقاط الواجب^(١٠).

(١) - التقريب والإرشاد ، ٣٠٣/١ ، والمحصول لابن العربي ، ص ٧١ ، وشرح تنقيح الفصول ، ١/٧٧.

(٢) - الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ١٣١/١ ، ونهاية السؤل ، ٢٨/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ٢/٢٥.

(٣) - روضة الناظر ، ١٨٣/١ ، وشرح مختصر الروضة ، ٤٤٥/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ١٥٢/١ ، وشرح الكوكب المنير ، ٤٧٣/١.

(٤) - يُنظر : الفصول في الأصول ، ١٨٣/٢ ، وكشف الأسرار ، ٢٥٩/١ ، وتيسير التحرير ، ٣٨٠/١.

(٥) - سورة الأنبياء : من الآية ٢٢.

(٦) - دليل التمانع : هو أنه لو كان للعالم صانعان ، فعند اختلافهما في أمر إما أن يحصل مرادهما وهذا ممتنع لأنه جمع بين الضدين ، وإما أن لا يحصل مراد أحد منهما فلا يكون أحدهما رباً لأنه عاجز عن تحقيق مراده ، وإما أن يحصل مراد أحدهما فيكون هو الإله ، وعليه يمتنع وجود الشريك ، يُنظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ٣٨/١.

(٧) - تحقيق المراد ، ص ٧٣ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ٢/٢٥-٢٦.

(٨) - أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود ، ١٠٧/٩ ، ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ١٣٤٣/٣ ، ١٧١٨.

(٩) - شرح النووي على مسلم ، ١٦/١٢.

(١٠) - يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ١٩٠/٢.

٣- استدلال الصحابة ﷺ على بطلان الأفعال والعقود وعدم الوقوع بنهي الشارع عنها، دون إنكار منهم فكان إجماعاً^(١)، كما في الاستدلال ببطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ﴾^(٢)، وبطلان البيوع الربوية بقوله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"^(٣).
واستدل اصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

١- إن الفاسد مباين للباطل فالفساد ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون^(٤).

أجيب عنه : بأن هذا التقسيم غير مسلم؛ إذ إن كل ممنوع بأصله هو ممنوع بوصفه ، والنهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به ، وبإبطال التصرف المنهي عنه إعدام لتلك المفسدة بالكلية بأبلغ الطرق بخلاف تصحيح الفعل بترتب أثره عليه فإن في ذلك تبقية لآثار المفسدة فكان حمل الفساد على معنى الباطل أولى^(٥).

٢- إن النهي يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، وهو عدم الفعل مضافاً الى كسب العبد، لأن القصد هو الابتلاء بالكف عنه ليثاب أو الفعل فيعاقب ، وهذا يستلزم إثبات أصل النهي وكونه قبيح لوصفه ، فيكون صحيحاً بأصله لمشروعيته ، فاسداً بوصفه لقبحه^(٦).
أجيب عنه : بأنه منقوض بحكم النبي ﷺ ببطلان كثير من البيوع على هذا الوصف ولم يصحها^(٧).

(١) - يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ١٩٠/٢ ، وتحقيق المراد ، ص ١٢٠.

(٢) - سورة البقرة : من الآية ٢٢١.

(٣) - أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، ٢١٧٧ ، ٧٤/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، ١٥٨٤ ، ١٢٠٨/٣.

(٤) - كشف الأسرار ، ٢٥٩/١.

(٥) - يُنظر : المستصفى ، ٧٦/١ ، وروضة الناظر ، ١٨٤/١ ، وتحقيق المراد ، ص ١٤٥.

(٦) - يُنظر : تحقيق المراد ، ١٨٩/١ - ١٩٠ ، وكشف الأسرار ، ٢٦٠/١.

(٧) - يُنظر : تحقيق المراد ، ص ١١٨.

ثانياً: إتمام الحج الفاسد

أ- تحرير محل النزاع :

ذهب جمهور الفقهاء على أن من وطئ عامداً قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه القضاء^(١).

واختلفوا في وجوب المضي في الحج الفاسد وإتمامه على قولين :

القول الأول : يجب المضي في فاسده ولا يقطعه وعليه دم ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم^(٢) .

القول الثاني : لا يلزم المضي فيه ، وهو قول شاذ عن ربيعة وداود وهو مروي عن عطاء^(٣) . أما الناسي والمكره والنائم فحكمه حكم العامد عند أبي حنيفة وأصحابه والإمام مالك وأحمد^(٤) ، بينما لا يفسد عند الشافعي إلا بالعمد^(٥) .

ب- الأدلة ومناقشتها :

احتج أصحاب القول الأول بجملة أدلة من أهمها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ ۚ ۞ ﴾^(٦)

وجه الدلالة : قوله تعالى { وَاتِمُّوا } أمر بالاتمام ، والأمر للوجوب ، وظاهر السياق أن الشروع في الحج ملزم للاتمام^(٧).

فالجمهور عموماً وقالوا الأمر باتمام الحج سواء كان لحج صحيح أو فاسد^(٨).

٢ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا أفسد حجه مضى في فاسده ولا مخالف لهم ولأنه سبب قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به عن الحج كالفوات^(٩).

(١) - يُنظر : الإجماع ، ٥٢/١ ، والاستنكار ، ٢٥٨/٤ ، والمبسوط ، ١١٨/٤ ، والحاوي الكبير ، ٢١٥/٤-٢١٦ .

(٢) - يُنظر : الاستنكار ، ٢٥٨/٤-٢٥٩ ، والحاوي الكبير ، ٢١٥/٤ ، والمبسوط ، ١١٨/٤ ، وبداية المجتهد ، ١٣٣/٢ ، والمغني ، ٣٣٣/٣ .

(٣) - يُنظر : بداية المجتهد ، ١٣٣/٢ ، والحاوي الكبير ، ٢١٦/٤ .

(٤) - يُنظر : المبسوط ، ١٢١/٤ ، وكشاف القناع ، ٤٤٣/٢ ، والمدونة ، ٣٢١/٢ .

(٥) - يُنظر : الحاوي الكبير ، ٢١٩/٤ .

(٦) - سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٧) - يُنظر : تفسير القرطبي ، ٣٦٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ١٦٨/١ ، و تفسير ابن كثير ، ٥٣٠/١ .

(٨) - يُنظر : بداية المجتهد ، ١٣٣/٢ ، والمغني ، ٣٣٣/٣ .

(٩) - يُنظر : المبسوط ، ١١٨/٤ ، والحاوي الكبير ، ٢١٦/٤ ، والمغني ، ٣٣٣/٣ .

٣- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - : " أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : " بَطُلَ حَجُّكَ " ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ؟ ، قَالَ : " اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ " ^(١).

وجه الدلالة : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قضى بفساد الحج ووجوب الإتمام مع القضاء ، كما أنه لم يفصل فيما إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، فدل ذلك على أن حكمهما واحد.

واستدل أصحاب القول الثاني بجملة أدلة من أهمها :

١- قوله ﷺ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" ^(٢).

وجه الدلالة : كل ما ليس على أمر الشارع مردود ، والحج الفاسد لم يقع على أمر الشارع فوجب أن يكون مردوداً ^(٣) .

أجيب عنه : " بأن الذي ليس عليه أمر الشرع هو الوطء في الاحرام وهو مردود ، أما الحج واتممه فعليه صاحب الشرع" ^(٤) .

٢- القياس على الفاسد من العبادات الأخرى كالصلاة والصيام ، فإن الشارع لم يعتبر الفاسد منها ولم يوجب المضي فيه ، فكذلك الفاسد من الحج ^(٥).

أجيب عنه : بالفرق بين الحج وسائر العبادات ، وهو أن المكلف يخرج منها بالفوات فكذلك يخرج بالفساد ؛ أما الحج فلا يخرج منه بالفوات فكذلك لم يخرج منه بالفساد ، كما أن الأمر بالمضي فيه هو بأمر الله ﷻ ^(٦).

ج- المناقشة وسبب العدول :

إن المتأمل لهذه المسألة يجد أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قد عدلوا عن قاعدتهم بالترايف بين الفساد والبطلان ووافقوا الحنفية ، ورتبوا على الحج الفاسد آثاراً وأوجبوا الإتمام على من أفسد حجه وكان المفترض في الظاهر أن يبطل الحج ولا يمضي فيه .

لكننا عند التحقيق نجد أن الجمهور أوجبوا المضي بالحج الفاسد ليس لتفرقتهم بين الباطل والفساد على غرار فعل الحنفية ، وإنما لورود الدليل على هذه المسألة وهو قوله تعالى : ﴿ وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ .. ﴾ ^(٧) ، فالتفرقة لأمر خارجي ؛ وفي ذلك يقول المرداوي : " ولم يفرق الأصحاب في

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٩٧٨٣ ، ٢٧٤/٥ ، والحاكم في مستدركه ، ٢٣٧٥ ، ٧٤/٢ ، وقال أن رواه ثقات حفاظ ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، يُنظر : البدر المنير ، ١٥٣/٢ .

(٢) - تقدم تخريجه .

(٣) - يُنظر : الحاوي الكبير ، ٢١٦/٤ .

(٤) - الحاوي الكبير ، ٢١٦/٤ .

(٥) - يُنظر : الحاوي الكبير ، ٢١٦/٤ .

(٦) - يُنظر : الحاوي الكبير ، ٢١٦/٤ ، والمغني ، ٣٣٣/٣ .

(٧) - سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنما فرقوا بينهما في مسائل لدليل^(١)، أي أن إتمام الحج الفاسد مخصوص من عموم ما يبطل من المناهي؛ فهذه المسألة ومثيلاتها مخصوصة بدليل.

كما علّل البعض تفرقة الجمهور بين الباطل والفاسد في الحج بأن الأمر بالمضي في الحجة الفاسدة إنما هو عقوبة لإيقاعه على خلاف الوجه الشرعي لا عبادة فالأمر بإتمامه يمنعه من التخفيف عليه ومعارضة له بنقيض قصده^(٢).

المطلب الرابع: التحلل من إحرام الحج بالإحصار وعلاقته بالقاعدة الأصولية العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب

أولاً: ماهية القاعدة

١- مفردات القاعدة:

العبرة: اسم من الاعتبار وهي الموعظة والتدبر والنظر^(٣)، "والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم"^(٤).

العموم لغة: هو مصدر الفعل عمّ يعم عموماً فهو عام، "والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو"^(٥).

العموم اصطلاحاً: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"^(٦).

اللفظ: "ما يتلفظ به الإنسان، مهماً كان أو مستعملاً"^(٧).

الخصوص لغة: من خصّ يخصّه بالشيء إذا أفرد به دون غيره^(٨).

والخاص في اصطلاح الأصوليين: "هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد"^(٩)، وعرف

بأنه: "اللفظ الدال على شيء بعينه"^(١٠).

السبب: المراد به الحادثة التي ورد الحكم تبعاً لها، سواء كانت مقترنة بسؤال أو لا^(١١).

(١) - التحبير شرح التحرير، ١١١١/٣، ويُنظر: القواعد والفوائد الأصولية، ١٥٢/١.

(٢) - يُنظر: المحصول لابن العربي، ص ٧٠، وشرح مختصر الروضة، ٤٤٢/١.

(٣) - يُنظر: مقاييس اللغة، عبر، ٢١٠/٤، ولسان العرب، ٥٣١/٤.

(٤) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٨٩/٢.

(٥) - مقاييس اللغة، ١٥/٤.

(٦) - المحصول للرازي، ٣٠٩/٢.

(٧) - التعريفات، ص ١٩٢.

(٨) - يُنظر: لسان العرب، ٢٤/٧.

(٩) - التعريفات، ص ٩٥، وكشف الأسرار، ٣٠/١.

(١٠) - شرح مختصر الروضة، ٥٥٠/٢.

(١١) - يُنظر: بيان المختصر، ١٥١/٢.

خصوص السبب : أي اقتصار اللفظ العام عليه وعدم تعديه عنه^(١).

٢- معنى القاعدة :

أي أن اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص بأن جاء جواباً لسؤال سائل أو بسبب حادثة ما ، فعندها يكون العبرة بعموم اللفظ فيعم السبب وغيره ولا يكون مختصاً بالسبب فيقصر عليه ، مثاله آية الظهر فإنها نزلت في زوجة أوس بن الصامت - رضي الله عنهما - لكن حكمها عام فيهما وغيرهم من المسلمين ، فيكون حكم الظهر غير مختص بهما .

٣- صيغ القاعدة :

تعددت صيغ القاعدة في كتب الأصوليين كما يأتي بيانه :

- ١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).
- ٢- إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه^(٣).
- ٣- العبرة بعموم اللفظ^(٤).
- ٥- خصوص السبب لا يخصه أي: لا يخص العام الوارد على ذلك السبب^(٥).
- ٦- العام على سبب خاص معتبر عمومه^(٦).
- ٧- خصوص السبب لا يقتضي إخراج غيره^(٧).

٤- حجية القاعدة :

إن الخطاب الوارد على سبب لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن لا يكون الخطاب مستقلاً بنفسه ، فيكون مفتقراً إلى سببه ولا يفهم معناه دونه ، فهذا النوع لا خلاف في قصر الخطاب على سببه لعدم فائدته دونه^(٨).

الحالة الثانية : أن يكون الخطاب مستقلاً بنفسه ، وهو على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون مساوياً للسبب ، فيحمل على ظاهره كذلك^(٩).

القسم الثاني : أن يكون الخطاب أخص من سببه ، كالذي يسأل عن أحكام المياه فيجيب : (ماء البحر طهور) ، فهذا يحمل على خصوصه ولا يعم في حق الغير إلا بدليل ، ويحمل على

(١) - يُنظر : كشف الأسرار ، ٢/٢٦٦.

(٢) - العدة ، ٢/٦٠٧ ، وتيسير التحرير ، ١/٢٦٦ ، ونهاية الوصول ، ٣/٨٧٩.

(٣) - روضة الناظر ، ٢/٣٥.

(٤) - الفروق ، ١/١١٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص ٣١٨.

(٥) - نهاية السؤل ، ص ٢١٩.

(٦) - مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٤٩.

(٧) - التقرير والتحبير ، ١/٢٣٥.

(٨) - يُنظر : العدة ، ٣/١٢٤ ، وكشف الأسرار ، ٢/٢٦٧.

(٩) - يُنظر : العدة ، ٣/١٢٤ ، وكشف الأسرار ، ٢/٢٦٧ ، ونهاية الوصول ، ٥/١٧٤٢.

عمومه بشروط: إن ينبه بالخارج من الجواب على مالم يخرج منه ، وأن يكون السائل مجتهداً ، وأن لا تفوت المصلحة بإشغال السائل بالاجتهاد^(١).

القسم الثالث : أن يكون الخطاب أعم من سببه ، وهو على ضربين :

الضرب الأول : ما كان أعم في غير ما سئل عنه ، كقوله ﷺ حينما سئل عن التوضؤ بماء البحر : " هُوَ الطَّهُّورُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"^(٢) ، فحكمه التعميم فيما سئل عنه وغيره بلا خلاف^(٣).

الضرب الثاني : ما كان أعم مما سئل عنه ، كقوله ﷺ لمن سأله عن بئر بضاعة : " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"^(٤)، فهذا الضرب هو الذي وقع فيه الخلاف.

فإن دل دليل أو قامت قرينة على قصره على سببه ، وجب قصره بالاتفاق^(٥) ، وإن لم يدل دليل أو قرينة على ذلك فقد اختلف الأصوليون في حكمه على قولين :

القول الأول : العبرة بعموم اللفظ ، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٦) وأكثر المالكية^(٧) ، وما صح عن الشافعي^(٨) ، وأكثر الحنابلة^(٩).

القول الثاني : العبرة بخصوص السبب ، وهو رواية عن مالك^(١٠) ، والشافعي في قول^(١١) ، ورواية عن الحنابلة^(١٢).

(١) - يُنظر : كشف الأسرار ، ٢/٢٦٨ ، ونهاية الوصول ، ٥/١٧٤٢.

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده ، ٧٢٣٣ ، ١٢/١٧١ ، وأبو داود في سننه ، ٨٣ ، ١/٢١ ، والترمذي في سننه وقال عنه حديث حسن صحيح ، ٦٩ ، ١/١٠٠ ، والحديث صحيح ، يُنظر : نصب الرأية ، ٩٧/١.

(٣) - يُنظر : التلخيص في أصول الفقه ، ٢/١٥٨ ، كشف الأسرار ، ٢/٢٦٨ ، ونهاية الوصول ، ٥/١٧٤٣.

(٤) - أخرجه أحمد في مسنده ، ١١١١٩ ، ١٧/١٩٠ ، وأبو داود في سننه ، ٦٦ ، ١/١٧ ، والترمذي في سننه وقال عنه : حديث حسن ، ٦٦ ، ١/٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ١٢١٤ ، ١/٣٨٩ ، والحديث صحيح ، يُنظر : البدر المنير ، ١/٣٨٢.

(٥) - يُنظر : الفصول في الأصول ، ١/٣٣٨ ، والتلخيص في أصول الفقه ، ٢/١٥٥.

(٦) - الفصول في الأصول ، ١/٣٣٧ ، وتيسير التحرير ، ١/٢٦٦ ، والنقير والتحرير ، ١/٢٣٥ ، وفواتح الرحموت ، ٢/٣٠ .

(٧) - إحكام الفصول ، ١/٢٧٦ ، والمحصول لابن العربي ، ص ٧٩ ، والمواقفات ، ٤/٤٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ، ٢/١٤٩ ، والفروق ، ١/١١٤ ، والتحقيق في المسائل التي اختلف النقل فيها عن مالك ، ص ١٦٢.

(٨) - التلخيص في أصول الفقه ، ٢/١٥٤ ، والمحصول للرازي ، ٣/١٢٥ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ١/٤١١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ٤/٢٧٦.

(٩) - العدة ٢/٦٠٧ ، وروضة الناظر ، ٢/٣٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ١/٣١٨ ، ونهاية الوصول ، ٥/١٧٤٤.

(١٠) - إحكام الفصول ، ١/٢٧٦.

(١١) - التلخيص في أصول الفقه ، ٢/١٥٤ ، ونهاية السؤل ، ١/٢١٩ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ٤/٢٧٥.

(١٢) - القواعد والفوائد الأصولية ، ١/٣١٨.

ثانياً : التحلل من إحرام الحج بالإحصار

أ- تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن المحرم إذا أحصر بعدو فله التحلل من الحج^(١) ، واختلفوا في غيره من الأعداء هل يعد محصراً بها كمرض ونحوه على قولين :

القول الأول : أنه لا يعد محصراً وليس له أن يتحلل من غير اشتراط ، وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤).

القول الثاني : أنه يعد محصراً بأي عذر من مرض وغيره ، وهو قول الحنفية^(٥) ورواية عن الحنابلة^(٦).

ب- الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

١- قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ ... ﴾ (١٦٦) ^(٧).

وجه الدلالة : نزلت هذه الآية يوم الحديبية ، وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمره وقد أحصروا بالعدو - المشركين - فحلوا بنحر الهدي^(٨).

أجيب عنه : بأنه لا فرق بين من أحصر بعدو أو بغيره لعموم النص ووجود المعنى في الكل^(٩).

رد هذا الجواب : بأن في الآية دلالة على أن المراد به إحصار العدو دون غيره بدليل قوله تعالى في الآية : ﴿ .. وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ .. ﴾ (١٦٦) ^(١٠) ، فنهى المحرم من حلق رأسه حتى ينحر وهذا لا يكون إلا في الإحصار من العدو لأن المحصر بمرض يجوز له أن يحلق قبل أن ينحر ؛ كما إن قوله تعالى : ﴿ .. فَإِذَا أَمِنْتُمْ ۚ .. ﴾ (١٦٦) ^(١١) ، يدل على حصر العدو ، لأن المرض يناسبه قوله : فإذا برئتم^(١٢).

(١) - الأم ، ١٧٨/٢ ، والمبسوط للسرخسي ، ١٠٦/٤ ، وبداية المجتهد ، ١٢٠/٢ ، والمغني ، ٣٢٦/٣ ، والمجموع ، ٣٥٤/٨ .

(٢) - تفسير القرطبي ، ٣٧١/٢ ، وبداية المجتهد ، ١٢١/٢ .

(٣) - الأم ، ٢٤٠/٢ ، والحاوي الكبير ، ٣٥٧/٤ ، والمجموع ، ٣٥٥/٨ .

(٤) - المغني ، ٣٣١/٣ .

(٥) - المبسوط للسرخسي ، ١٠٨/٤ ، وبدائع الصنائع ، ١٧٥/٢ .

(٦) - المغني ، ٣٣١/٣ ، وكشاف القناع ، ٥٢٨/٢ .

(٧) - سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٨) - يُنظر : الأم ، ١٧٨/٢ ، والمغني ، ٣٢٦/٣ ، وتفسير القرطبي ، ٣٧٣/٢ .

(٩) - يُنظر : المغني ، ٣٢٦/٣ .

(١٠) - يُنظر : الحاوي الكبير ، ٣٥٩/٤ ، وبداية المجتهد ، ١٢٠/٢ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ۞ ١٣١ ﴾^(١).

وجه الدلالة : إن قوله تعالى (واتموا) فعل أمر وهو يقتضي الوجوب فيكون تركه موجباً للحرمة^(٢).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعُدُوِّ "^(٣).

أجيب عنه : على فرض صحته فهو خبر آحاد ، فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب على قواعد الحنفية التي تقضي بأن الزيادة على النص نسخ كما هو معلوم^(٤).

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا : " حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "^(٥).

وجه الدلالة : أنه لو كان الاحصار يحصل بالمرض لأخبرها ولم يعلقه بالشرط ، ولأنه علق جواز إحلالها بالاشتراط ، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره^(٦).

٥- إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، "فقد روى الشافعي أن رجلاً من البصرة خرج ليحج، فوقع من على بغيره، فانكسرت فخذه فمضوا إلى مكة وبها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فلم يأذن له أحد في التحلل، وليس يعرف من الصحابة مخالف لهذا القول، فثبت أنه إجماع"^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

١- قوله تعالى : ﴿ ۞ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ ۞ ١٣٢ ﴾^(٨).

وجه الدلالة : قوله (أحصر) معناه في اللغة المنع ، وهو شامل للعدو والمرض ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٩) ، كما إن رأي أكثر أهل اللغة أن (أحصر) عرض للمرض ،

(١) - سورة البقرة : من الآية ١٩٦.

(٢) - يُنظر : المنتقى ، ٢/٢٧٦.

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠٠٩١ ، ٥/٣٥٨ ، وهو أثر صحيح ، يُنظر : البدر المنير ، ٦/٤٢٧ ، والتلخيص الحبير ، ٢/٦٠٢.

(٤) - يُنظر : بدائع الصنائع ، ٢/١٧٥.

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الأكفاء في الدين ، ٥٠٨٩ ، ٧/٧ ، ومسلم في صحيحه ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ، ١٢٠٧ ، ٢/٨٦٧.

(٦) - يُنظر : الحاوي الكبير ، ٤/٣٥٨.

(٧) - لم أقف على هذه الرواية ، وذكرها الامام الماوردي في الحاوي الكبير ، ٤/٣٥٨ ، واستدل بها الامام مالك على أنه إجماع أهل المدينة ، يُنظر : المنتقى ، ٢/٢٧٩.

(٨) - سورة البقرة : من الآية ١٩٦.

(٩) - يُنظر : بدائع الصنائع ، ٢/١٧٥.

و(حصر) نزل به العدو ، وإنما وردت الآية في حصر المريض واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه بأن التحلل بحصر الأعداء أولى منه بحصر الأعداء^(١).

٢- عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ " ^(٢).

وجه الدلالة : إباحة التحلل بعذر المرض - الكسر وغيره- لحاجته الى التيسير لما يلحقه من ضرر بإطالة مدة الإحرام^(٣).

أجيب عنه : بأنه محمول على اذا ما اشترط الحل بذلك ، ثم إنه يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومذهبه خلافه^(٤) ، فينبغي أن لا يستدل به على مذهب الحنفية.

ج- المناقشة وسبب العدول :

هذه المسألة من المسائل التي أوردت على الامام مالك والشافعية في عدولهم عن مقتضى قاعدتهم في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥) ، ويظهر لي بعد استعراض الأقوال أن الاعتراض بها متجه على الحنابلة كذلك .

وبعد استعراض أدلة الجمهور في المسألة نجد أنهم لم يصرحوا بأن ما ذهبوا إليه راجع الى قولهم بخصوص السبب ، وإنما لتأثير قاعدة أخرى هي حمل العام على الخاص فقد حملوا عموم الإحصار في الآية الكريمة على إحصار العدو لثبوته عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصحة الأثر المروي عنه كما خصّوا وجوب الإتمام للنسك بحصر العدو الذي ثبت بفعل النبي ﷺ وبقي ما عداه على أصله^(٦) ، كما أثرت قاعدة أخرى هي الاجماع السكوتي حجة وإجماع أهل المدينة عند من يعتد به .

أما الحنفية ، فترجحت عندهم قاعدة عموم اللفظ ، وعضدتها بقاعدة دلالة النص التي تقابل المفهوم الموافق عند الجمهور ، والله أعلم .

(١) - يُنظر : المبسوط للسرخسي ، ١٠٨/٤ ، وتفسير القرطبي ، ٣٧١/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٧٠/٣ .

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده ، ١٥٧٣١ ، وأبو داود في سننه ، ١٨٦٢ ، ١٧٣/٢ ، والترمذي في سننه وقال عنه : حديث حسن ، ٩٤٠ ، ٢٦٨/٣ ، والحاكم في المستدرک وقال عنه : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " ، ١٧٢٥ ، ٦٤٢/١ .

(٣) - يُنظر : بدائع الصنائع ، ١٧٥/٢ .

(٤) - يُنظر : الحاوي الكبير ، ٣٥٩/٤ ، والمغني ، ٣٣٢/٣ .

(٥) - ذكر ذلك الامام الزركشي بقوله : " ومن المسائل التي يعاكس فيها أبو حنيفة والشافعية أصلهما ذهاب الشافعي ومالك إلى أن التحلل في الحج مخصوص بحصر العدو ومنعاه في المرض... الى أن قال : فاعتبر خصوص السبب " ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٩٦/٤ .

(٦) - يُنظر : القبس في شرح الموطأ ، ٥٧٠/١ .

المطلب الخامس : لبس الخفين للمحرم وعلاقته بالقاعدة الأصولية إذا اتحد الحكم والسبب

يحمل المطلق على المقيد

أولاً : ماهية القاعدة

١- مفردات القاعدة :

المطلق لغة : الخالي من القيود ، " فالطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال" ^(١) ، وهو " ما يدل على واحد غير معين " ^(٢) .

المطلق اصطلاحاً : تعددت تعريفات الأصوليين بناء على اختلافهم في النظر الى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج أو من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية ^(٣).

فبالاعتبار الأول عرفوه بأنه : " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " ^(٤) ، أو هو " ما دل على شائع في جنسه " ^(٥) ، أو " ما دل على فرد ما منتشر " ^(٦).

وبالثاني قالوا بأنه : " ما دل على الماهية بلا قيد " ^(٧).

المقيد لغة : " القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس " ^(٨) .

المقيد اصطلاحاً : " ما أخرج من شائع بوجه " ^(٩) ، أو " ما أخرج عن الانتشار بوجه ما " ^(١٠).

٢- معنى القاعدة :

إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد وكان الحكم والسبب في النصين واحداً ، فإن المطلق منهما يحمل على المقيد أي أنه يأخذ حكمه ويبني عليه للخروج من عهدة التكليف ، مثاله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ۖ ۞ ﴾ ^(١١) ، فإن الدم ورد فيه مطلقاً عن التقييد، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

(١) - مقاييس اللغة ، ٤٢٠/٣ .

(٢) - التعريفات ، ص ٢١٨ .

(٣) - المطلق والقيود ، ص ١١٦ .

(٤) - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٣/٣ .

(٥) - مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ، ٣٤٩/٢ .

(٦) - فوائح الرحموت ، ١٨٢/٢ .

(٧) - جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ٧٩/٢ .

(٨) - مقاييس اللغة ، ٤٤/٥ .

(٩) - مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ، ٣٤٩/٢ .

(١٠) - فوائح الرحموت ، ١٨٢/٢ .

(١١) - سورة المائدة : من الآية : ٣ .

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ .. ﴿١٤٥﴾^(١) ، فإن لفظ الدم ورد مقيداً بكونه مسفوحاً ، والحكم في كلتا الآيتين واحد وهو التحريم ، والسبب واحد وهو ما فيه من الأذى فيحمل المطلق على المقيد فيكون الدم المحرم في الآية الأولى هو الدم المسفوح^(٢).

٣- صيغ القاعدة :

تعددت صيغ القاعدة في كتب الأصوليين كما يأتي بيانه :

- ١- إن اتحد الموجب والموجب ، وجب رد المطلق الى المقيد^(٣).
- ٢- إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة فالمطلق محمول على المقيد^(٤).
- ٣- متفق الحكم والسبب يحمل فيه المطلق على المقيد^(٥).
- ٤- إن اتحدت في السبب والحكم، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد^(٦).
- ٥- المطلق يحمل على المقيد في حادثة واحدة في حكم واحد^(٧).

٤- حجية القاعدة :

لا خلاف بين الأصوليين أن النص إذا ورد مطلقاً لا مقيد له فإنه يحمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده^(٨).

كما لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب^(٩) ، فهي من القواعد المتفق عليها في هذا الباب ، وقد نقل جمع من أهل العلم الاتفاق على ذلك مثل القاضي أبو بكر الباقلاني^(١٠) ، والإمام الزركشي - رحمهم الله تعالى^(١١).

(١) - سورة الأنعام : من الآية ١٤٥.

(٢) - يُنظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص ٢٤٩.

(٣) - يُنظر : البرهان ، ١/١٥٩.

(٤) - البرهان ، ١/١٥٨.

(٥) - شرح تنقيح الفصول ، ١/٢٦٦ ، ويُنظر : شرح مختصر الروضة ، ٢/٦٣٥.

(٦) - مفتاح الوصول ، ص ٥٤٢.

(٧) - أصول السرخسي ، ٢/٢٧٧.

(٨) - يُنظر : اللمع ، ص ١٠٢ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ٨/٥.

(٩) - يظهر هذا جلياً من عبارات الأصوليين في صيغ القاعدة التي مرت معنا آنفاً ، ويُنظر : كشف الأسرار ، ٢/٢٧٨ ، والعقد المنظوم ، ٢/٤٠٠.

(١٠) - التقريب والإرشاد ، ٣/٣٠٨.

(١١) - البحر المحيط في أصول الفقه ، ٥/١٠.

ثانياً : لبس الخفين للمحرم

أ- تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على حرمة لبس الخفين للمحرم^(١) ، واختلفوا في لبس الخفين لمن لم يجد النعلين على قولين :

القول الأول : لا يجوز للمحرم لبس الخفين إلا بعد قطعهما من أسفل ، وهو قول الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني : يجوز له لبس الخفين دون قطع ، وهو قول الحنابلة في المشهور^(٦).

ب- الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " لَا يَلْبَسُ الْقُمْصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .. " ^(٧).

وجه الدلالة : أمره ﷺ بقطع الخفين في حال عدم وجود النعل ، والأمر للوجوب فيكون لبسه دون قطع محرماً.

أجيب عنه : بأنه حديث منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي سيأتي في أدلة القول الثاني لأنه ورد في خطبة عرفات ولو كان القطع واجباً لبيّنه للناس ممن لم يشهدوا خطبته بالمدينة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ " ^(٩).

وجه الدلالة : جواز لبس الخفين مطلقاً مقطوعاً أو غير مقطوع عند عدم وجود النعلين.

(١) - الإجماع ، ٥٣/١ ، والاستنكار ، ١٧/٤ .

(٢) - بدائع الصنائع ، ١٨٣/٢ .

(٣) - بداية المجتهد ، ٩٢/٢ .

(٤) - الأم ، ١٦٠/٢ ، والحاوي الكبير ، ٩٧/٤ .

(٥) - المغني ، ٢٨١/٣ .

(٦) - المغني ، ٢٨١/٣ ، وكشاف القناع ، ٤٢٦/٢ .

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ١٥٤٣ ، ١٣٧/٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. ١١٧٧ ، ٨٣٤/٢ ، واللفظ للبخاري .

(٨) - يُنظر : المغني ، ٢٨٢/٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ٣٦٦/١ .

(٩) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب السراويل ، ٥٨٠٤ ، ١٤٤/٧ ، ومسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. ١١٧٩ ، ٨٣٦/٢ .

٢- إن قطع الخفين فيه إتلاف مال المسلم وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).
أجيب عنه : بأن الإتلاف إنما يكون فيما نهى عنه أما ما ورد الشرع به فحق يجب الإذعان له^(٢).

٣- إن لبس الخفين أبيض لعدم غيره فأشبهه السراويل ، وقطعه لا يخرج من حالة الحظر^(٣).
أجيب عنه : بأنه ملبوس استثنى من الحظر على صفة معينة وهي القطع فيبقى ما عداه على الأصل^(٤) ، كما أنه قياس مع النص فيكون فاسداً لا اعتبار به^(٥).

ج- المناقشة وسبب العدول :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين واستعراض أدلتهم ، يظهر لنا أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وافقوا مقتضى قاعدتهم في حمل المطلق على المقيد ، وتقرير ذلك أن النص الأول ورد فيه الأمر بلبس الخفين مطلقاً ، والنص الثاني ورد الأمر بتقييد لبس الخفين بكونهما مقطوعين ، والحكم واحد هو جواز لبس الخفين لمن لم يجد النعل ، والسبب واحد وهو الإحرام للحج ، فحملوا المطلق على المقيد ولم يجيزوا لبس الخفين إلا أن يكونا مقطوعين ، وقد نص الإمام القرطبي - رحمه الله على وجه الاستدلال بالقاعدة بقوله : " والأصل المقرر : حمل المطلق على المقيد ، ولا سيما إذا اتحدت القضية"^(٦) ، وكذلك فعل الإمام النووي - رحمه الله - بقوله : " وحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما - مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث بن عمر رضي الله عنهما - فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة"^(٧).

أما الحنابلة فقد عدلوا عن العمل بالقاعدة ، ويظهر لنا أن السبب في ذلك كما يظهر من تقاريراتهم هو لترجيحهم تأخر النص المطلق عن المقيد فكان ناسخاً له ، وقد ذكروها في كتبهم ومن ذلك قولهم : " فإذا تأخر المطلق عن المقيد ، أو إذا لم يعلم التاريخ بينهما ، ينبغي أن لا يحمل المطلق على المقيد ، لأنه حينئذ يكون ناسخاً كالعام إذا تأخر عن الخاص"^(٨) ، كما أنهم اشتروا لحمل المطلق على المقيد أن لا يستلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن استلزمه لم يحمل^(٩) ، وقد تعارض هنا ولذلك لم يحمل عليه والله أعلم .

(١) - يُنظر : المغني ، ٢٨٢/٣ ، وكشاف القناع ، ٤٢٦/٢ .

(٢) - يُنظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٧٥/٨ .

(٣) - يُنظر : المغني ، ٢٨٢/٣ .

(٤) - يُنظر : الأم ، ١٦٠/٢ .

(٥) - يُنظر : فتح الباري لابن حجر ، ٤٠٣/٣ .

(٦) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ٢٥٨/٣ .

(٧) - شرح النووي على صحيح مسلم ، ٧٥/٨ .

(٨) - نهاية الوصول ، ١٧٧٤/٥ .

(٩) - يُنظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ٣٦٦/١ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

ففي ختام هذه الرحلة مع بعض القواعد الأصولية وما عدل عنها من فروع فقهية متعلقة بمسائل الحج ، لابد من تحرير أهم النتائج التي تمخض عنها البحث وهي :

١- لم يتعرض العلماء المتقدمون إلى بيان مصطلح العدول في ميدان القواعد الأصولية ، وهو في مجمله لا يختلف عن معناه اللغوي ، والعدول عن العمل بالقواعد الأصولية هو ترك العمل بقاعدة أصولية في بعض الفروع الفقهية الى قاعدة أخرى .

٢- هناك الكثير من المسائل المتعلقة بالحج عدل عنها إلى قواعد أخرى .

٣- عدل الشافعية والحنابلة عن قاعدة (المندوب لا يلزم بالشرع فيه) ، فقالوا بوجوب إتمام نفل الحج الفاسد وسبب عدولهم هو أنهم خصّوا هذه المسألة من القاعدة بدليل .

٤- عدل الجمهور عن قاعدة (الباطل والفساد مترادفان) فحكموا بوجوب إتمام الحج الفاسد ، وسبب عدولهم هو تخصيصه بدليل خارجي .

عدل الجمهور عن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وخصّوا الإحصار بالعدو ، وسبب عدولهم تأثير قاعدة أخرى هي (بناء العام على الخاص) ، كما أثرت قاعدة أخرى هي الاجماع السكوتي حجة وإجماع أهل المدينة عند من يعتد به .

٥- عدل الحنابلة عن قاعدة (اذا اتحد الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد) فأجازوا للمحرم لبس الخفين دون قطع ، وذلك لتخلف شرط إعمال القاعدة عندهم وهو أن لا يتأخر النص المطلق عن المقيد ، وأن لا يستلزم من الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

. القرآن الكريم

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢. الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤. أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٦. الاستنكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت.
٩. أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠. الأم ، الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) ، دار الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

١٧. التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٨. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، خليل بن كيكدي بن عبد الله الدمشقي العلاني (٧٦١هـ) ، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي ، دار الكتب الثقافية - الكويت.
٢٠. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس ، د. حاتم باي ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢١. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٢. التقريب والإرشاد ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (٤٠٣هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
٢٣. التقرير والتحرير ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٥. التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) ، المحقق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسكندر الشافعي، (٧٧٢هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف - الرياض ، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ) ، عالم الكتب - القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٩. تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ) ، دار الفكر - بيروت.
٣٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط١.
٣١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية.
٣٤. الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٦. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٧. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٨. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي (٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٩. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر.
٤٠. شرح الزركشي ، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤١. شرح العقيدة الطحاوية ، محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١ ، ١٤١٨ هـ.
٤٢. شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. شرح النووي على مسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢.
٤٤. شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤٥. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٧. صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٨. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٢ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله ، دار الكتبي - مصر ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٥١. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) ، دار الفكر.
٥٢. الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) ، عالم الكتب.
٥٤. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٥. فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.
٥٦. القبس في شرح الموطأ ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيبلي المالكي (٥٤٣هـ) ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٩٩٢ م.
٥٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (٨٠٣هـ) ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٨. كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.
٥٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
٦٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط٣، ١٤١٤ هـ .
٦١. اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٦٢. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٦٣. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٦٤. المحصول ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٥. المحصول في أصول الفقه ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيبلي المالكي (٥٤٣هـ) ، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق - عمان ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٦. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
٦٧. المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .

٦٩. المطلق والقيد ، حمد بن حمدي الصاعدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٧٠. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧١. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (٧٧١هـ) ، المحقق: محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان - بيروت ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٣. المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، ط١، ١٤١٢ هـ.
٧٤. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنر وآخرون ، (دار ابن كثير، دمشق ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٥. المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط١، ١٣٣٢ هـ.
٧٦. المذهب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٧. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٩. نفائس الأصول في شرح المحصول ، أحمد بن أدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٨٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

REFERENCES

• The Holy Quran

١. The effect of the difference in fundamentalist rules on the difference of jurists, Mustafa Saeed Al-Khan, Al-Risala Foundation, ٣rd edition, ١٤٠٢AH-١٩٨٢AD.
٢. Consensus, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (٣١٩ AH), Investigator: Fouad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, ١st edition, ١٤٢٥ AH / ٢٠٠٤ AD.
٣. The provisions of the chapters in the provisions of the foundations, Abu Al-Walid Al-Baji (٤٧٤ AH), investigation: Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, ٢nd edition, ١٤١٥AH-١٩٩٥AD.
٤. Rulings of the Qur'an, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'fari al-Ishbili al-Maliki (٥٤٣ AH), review its origins and its hadiths and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut - Lebanon, ٣rd edition,

- ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ CE.
٥. Judgment in the fundamentals of rulings, Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thaalbi al-Amadi (٦٣١ AH), investigator: Abd al-Razzaq Affi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
٦. Al-Estedkar, Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Bar bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (٤٦٣ AH), investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, I ١, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.
٧. Al-Ashbaah and AlNadaar, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sibki (٧٧١ AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, I ١, ١٤١١ AH - ١٩٩١ AD.
٨. Osoul Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi (٤٨٣ AH), Dar Al-Marefa - Beirut.
٩. The mother, Al-Shafii, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (٢٠٤ AH), Dar Al-Marefa - Beirut, ١٤١٠ AH / ١٩٩٠ AD.
١٠. The surrounding sea in the fundamentals of Fiqh, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (٧٩٤ AH), Dar Al-Ketbi, ١st edition, ١٤١٤ AH-١٩٩٤ AD.
١١. The beginning of the mujtahid and the end of the economist, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd al-Hafid (٥٩٥ AH), Dar al-Hadith - Cairo, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.
١٢. Bada'i Al-Sanayi 'in the arrangement of Sharia, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafii (٥٨٧ AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, ٢, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD.
١٣. Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and monuments located in Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Al-Malqan Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (٨٠٤ AH), Investigator: Mustafa Abu Al-Ghait and others, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, ١st edition, ١٤٢٥ AH ٢٠٠٤ m.
١٤. The proof in the fundamentals of jurisprudence, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad al-Juwayni, nicknamed Imam al-Haramain (٤٧٨ AH), investigator: Salah bin Muhammad bin Owaida, Dar al-Kutub al-Alamiyya Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ m.
١٥. Statement of the Manual, a brief explanation of Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abd al-Rahman bin Ahmed bin Muhammad, Shams al-Din al-Isfahani (٧٤٩ AH), investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, I ١, ١٤٠٦ AH / ١٩٨٦ AD.
١٦. Insight into the Fundamentals of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (٤٧٦ AH), Investigator: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, ١st edition, ١٤٠٣ AH.
١٧. AlTahbeer Explanation of AlTahreer in the Fundamentals of Fiqh, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (٨٨٥ AH). Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmad Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, ١st floor, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.
١٨. Achieving the intent that the prohibition requires corruption, Khalil bin Kikeldi bin Abdullah Al-Damascene Al-Alai (٧٦١ AH), Investigator: Dr. Ibrahim Muhammad Al-Salafiti, Cultural Books House - Kuwait.
١٩. Investigation of the issues of the principles of jurisprudence in which the transfer differed from Imam Malik bin Anas, d. Hatem Bay, Dar Ibn Hazm, ١st floor, ١٤٣٥ AH - ٢٠١٤ AD.
٢٠. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani (٨١٦ AH), Investigator: Corrected and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Alamiyah Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD.
٢١. Approximation and Guidance, Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ja'far ibn al-Qasim, Judge Abu Bakr al-Baqalani al-Maliki (٤٠٣ AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, Al-Risala Foundation, ٢nd edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٨ AD.

٢٣. AlTaqreer And AlTahbeer, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Haji al-Hanafi (٨٧٩ AH), Scientific Books House, ٢nd edition, ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD.
٢٤. Al-Habeer Summarization in Graduating the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (٨٥٢ AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, ١st edition, ١٤١٩ AH. ١٩٨٩ AD.
٢٥. Summarizing the Fundamentals of Fiqh, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusef bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, nicknamed Imam al-Haramain (٤٧٨ AH), investigator: Abdullah Gulem al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, Dar al-Bashayer al-Islamiyyah - Beirut.
٢٦. Introduction to graduating branches on the fundamentals, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, (٧٧٢ AH), Investigator: Dr. Muhammad Hassan Hito, Al-Resala Foundation - Beirut, ١st floor, ١٤٠٠ AH.
٢٧. Revision of the investigation of the commentary hadiths, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abd al-Hadi al-Hanbali (٧٤٤ AH), investigation: Sami bin Muhammad bin Jad Allah and Abdul Aziz bin Nasser al-Khubani, Adwaa al-Salaf - Riyadh, i ١, ١٤٢٨ AH - ٢٠٠٧ m.
٢٨. Arrest on the duties of definitions, Zainuddin Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qaheri (١٠٣١ AH), Books World - Cairo, I ١, ١٤١٠ AH-١٩٩٠ AD.
٢٩. Facilitation of liberation, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari known as Amir Badshah Al-Hanafi (٩٧٢ AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
٣٠. AlJami of the Assets in the hadiths of the Messenger, Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Ibn Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (٦٠٦ AH), investigation by: Abdul Qadir Al-Arnaout - Continued by Bashir Ayoun, Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library, ١st edition.
٣١. The correct and authentic short jami from the matters of the Messenger of God, peace and blessings be upon him and his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, i ١, ١٤٢٢ AH.
٣٢. Aljami of the Rulings of the Qur'an = The Interpretation of Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Qurtubi (٦٧١ AH), investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Egyptian Book House - Cairo, ٢nd edition, ١٣٨٤ AH - ١٩٦٤ AD.
٣٣. A footnote to Al-Attar on explaining the local Jalal on the collection of mosques, Hassan bin Mohammed bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (١٢٥٠ AH), House of Scientific Books.
٣٤. Al-Hawi Al-Kabeer, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Mawardi (٤٥٠ AH), the investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, ١st d, ١٤١٩ AH-١٩٩٩ AD.
٣٥. Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manadhir in Fundamentals of Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi (٦٢٠ AH), Al-Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution, ٢nd edition, ١٤٢٣ AH-٢٠٠٢ AD.
٣٦. Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sajestani (٢٧٥ AH), Investigator: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida - Beirut.
٣٧. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahk, Al-Tirmidhi (٢٧٩ AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker and others, library and press company Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, ٢, ١٣٩٥ AH - ١٩٧٥ AD.

٣٨. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad Bin Al-Hussain Bin Ali Bin Musa Al-Khosujurdi Al-Khorasani, Al-Bayhaqi (٤٥٨ AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, House of Scientific Books, ٣rd edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD.
٣٩. Explanation of the waving on the illustration, Saad Eddin Masoud bin Omar Al-Taftazani (٧٩٣ AH), Sabih Library in Egypt.
٤٠. Explanation of al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Hanbali, al-Hanbali (٧٧٢ AH), Dar al-Obeikan, ١st edition, ١٤١٣ AH-١٩٩٣ AD.
٤١. Explanation of the Tahawi doctrine, Muhammad bin Alaa al-Din Ali bin Muhammad ibn Abi al-Izz al-Hanafi (٧٩٢ AH), investigation: Ahmed Shaker, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, i ١, ١٤١٨ AH.
٤٢. Explanation of the Illuminating Planet, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fetouhi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (٩٧٢ AH), Investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, ٢nd edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD.
٤٣. Sharh Al-Nawawi Ali Muslim, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (٦٧٦ AH), Dar Al-Ahwa Al-Arabi Heritage - Beirut, ٢nd edition, ١٣٩٢.
٤٤. Explanation of the revision of the chapters, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (٦٨٤ AH), the investigator: Taha Abdel-Raouf Saad, United Technical Printing Company, ١st edition, ١٣٩٣ AH - ١٩٧٣ AD.
٤٥. A brief explanation of Al-Rawda, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarrasri, (٧١٦ AH), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, ١st edition, ١٤٠٧ AH / ١٩٨٧ AD.
٤٦. The Sahih is the crown of language and the Sahih of Arabia, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (٣٩٣ AH), by Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Alam for Millions - Beirut, ٤th edition, ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ AD.
٤٧. Sahih Muslim = The short and correct Musnad is the transfer of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaburi (٢٦١ AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
٤٨. Al-Eda on Fundamentals of Fiqh, Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Fur (٤٥٨ AH), achieved it and commented on it and came out with the text: Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarak, ٢nd edition, ١٤١٠ AH - ١٩٩٠ AD.
٤٩. The contract in private and in general, Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi (٦٨٢ AH), study and investigation: d. Ahmed Al-Khatim Abdullah, Dar Al-Ketbi - Egypt, ١st edition, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٥٠. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (٨٥٢ AH), Dar Al-Maarefa - Beirut, ١٣٧٩.
٥١. Fateh al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (٨٦١ AH), Dar al-Fikr.
٥٢. Branches and Correcting Branches, Muhammed bin Muflih bin Muhammed bin Mufrij Al-Hanbali (٧٦٣ AH), Investigator: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Risala Foundation, ١st edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD.
٥٣. Differences = the lights of lightnings in the containment of differences, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Qarafi (٦٨٤ AH), the world of books.
٥٤. Classes in the Fundamentals, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (٣٧٠ AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, ٢nd edition, ١٤١٤ AH-١٩٩٤ AD.
٥٥. Fatih Al-Rahmoot, son of Nizamuddin Al-Ansari, site of the Islamic network
٥٦. Al-Qabas in Sharh Al-Muwatta, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ashbili Al-Maliki (٥٤٣ AH), Investigator: Dr. Muhammad Abdullah Waleed Karim, Dar Al-Gharb Al-Islami, ١st edition, ١٩٩٢ AD.

٥٧. Fundamentals and Benefits of Fundamentalism and Its Subordinate Provisions, Ibn Al-Lahham, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Ibn Abbas Al-Baali Al-Dimashqi Al-Hanbali (٨٠٣ AH), Investigator: Abdul Karim Al-Fadhili, Modern Library, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٥٨. Scouting the mask on the board of persuasion, Mansour bin Younis Al-Bahwti Al-Hanbali (١٠٥١ AH), Dar Al-Kutub Al-Alami.
٥٩. Revealing the Secrets Explaining the Fundamentals of Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin Al-Bukhari Al-Hanafi (٧٣٠ AH), Islamic Book House.
٦٠. Lisan Al-Arab, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Afriqi (٧١١ AH), Dar Sader - Beirut, ٣rd floor, ١٤١٤ AH.
٦١. Shining in the Origins of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (٤٧٦ AH), Scientific Books House, ٢nd edition, ٢٠٠٣ AD - ١٤٢٤ AH.
٦٢. Al-Mabsut, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (٤٨٣ AH), Dar Al-Maarefa - Beirut, ١٤١٤AH-١٩٩٣AD.
٦٣. Al-Majmoo 'Sharh Al-Mohdheb, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (٦٧٦ AH), Dar Al-Fikr, (complete edition with it, supplementing Al-Sibki and Al-Mutayi).
٦٤. The crop, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhraddin Al-Razi (٦٠٦ AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risala Foundation, ٣rd edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ CE.
٦٥. The crop in the fundamentals of jurisprudence, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (٥٤٣ AH), Investigator: Hussein Ali Al-Idri - Saeed Fouda, Dar Al-Bayarq - Amman, I ١, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٦٦. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al-Nisaburi (٤٠٥ AH), investigation: Mustafa Abdel Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, i ١, ١٤١١ - ١٩٩٠.
٦٧. The Hospital, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (٥٠٥ AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١st edition, ١٤١٣ AH - ١٩٩٣ AD.
٦٨. The luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamwi (circa ٧٧٠ AH), Scientific Library - Beirut.
٦٩. Al-Mutlaq and Al-Qaid, Hamad Bin Hamdi Al-Saedi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Madinah, ١st edition, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٣ AD.
٧٠. Lexicon of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (٣٩٥ AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD.
٧١. The singer by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, (٦٢٠ AH), Cairo Library, ١٣٨٨ AH - ١٩٦٨ AD.
٧٢. The key to access to building branches on assets, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hassani Al-Telmesani (٧٧١ AH), Investigator: Muhammad Ali Farkous, Al-Rayyan Institution - Beirut, ١st edition, ١٤١٩ AH - ١٩٩٨ AD.
٧٣. Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as Ragheb al-Isfahani (٥٠٢ AH), Investigator: Safwan Adnan al-Daoudi, Dar Al-Qalam, ١st floor, ١٤١٢ AH.
٧٤. Understanding of what constituted a summary of a Muslim, Abu al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (٦٥٦ AH), achieved it and commented on it and presented it to him: Muhyiddin Deeb Mesto and others, (Dar Ibn Katheer, Damascus, ١st edition, ١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AD).
٧٥. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, Suleiman bin Khalaf bin Saad al-Tajibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (٤٧٤ AH), al-Sa'dah Printing Press - next to the Governorate of Egypt, i ١, ١٣٣٢ AH.

٧٦. The polite in the principles of comparative jurisprudence, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, ١st edition, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٧٧. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatby (٧٩٠ AH), the investigator: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, ١st floor, ١٤١٧ AH / ١٩٩٧ AD.
٧٨. Pitching the flag for Hadith conversations with his retinue with a view to the brilliant graduation of Al-Zayla'i, Abdullah bin Yusef bin Muhammad Al-Zayla'i (٧٦٢ AH), Investigator: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤١٨ AH / ١٩٩٧ AD.
٧٩. Assets value in explaining the crop, Ahmed bin Idris Al-Qarafi Al-Maliki (٦٨٤ AH), investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, and Ali Muhammad Awad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, ١st edition, ١٤١٦ AH-١٩٩٥ AD.
٨٠. The end of the soul explaining the approach to access, Abdel-Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, (٧٧٢ AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.